[282] (9345) 5 - وقد تقدم حديث الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا " وإن تكلمت ناسيا " فلا شئ عليك. (9346) 6 - وحديث الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يصيبه الرعاف قال إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته. (9347) 7 - وحديث محمد بن مسلم عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال إن تكلم فليعد صلاته. (9348) 8 - وحديث إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: ويبني على صلاته ما لم يتكلم. (9349) 9 - عبد ا بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد ا بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام ؟ قال: لا بأس. أقول: المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لا في أثنائهما ويأتي ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلام الواقع مع ظن الفراغ في أحاديث الخلل الواقع في الصلاة إن شاء ا 1، وتقدم 2 ما يدل على عدم جواز الكلام في الصلاة عمدا " ولو في الضرورة في أحاديث الايماء والاشارة وغير _____ 1 - تقدم في الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب. 6 - تقدم في الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب. 7 - تقدم في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. 8 - تقدم في الحديث 3 من هذه الأبواب. 9 - قرب الاسناد: 91. 1 يأتي في الباب 3 من أبواب الخلل. 2 تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 11 من الباب = (*)
